

بالنسبة لمهرها الا التفتت  
 ان تفتت عن مهر المثل  
 ان طلق من قبله وما دخل  
 وجازان بزواج بالامتنع  
 على قول غايب ما وقفا  
 ويؤتى طرفه فترد  
 ووقف نكاح عبد او امه  
 وزوج ابن العم بنت عمه  
 ويؤتى المولى من نفسه  
 بخلاف من وكل بالثمن  
 اجزى نكاحا من فضولي عقد

**باب**

فابا بزواجها معاقد  
 اسماء او فرة القاضى الولي  
 فنصف ما قسم لها من حصن  
 او من شخص بيكاح امرأه  
 ارباب عقد مطلقا بلا عفا  
 ليس فضولي بخمس نفرد  
 بخير اذن سيد ان اسمه  
 من نفيسه صغيرة بحكمه  
 لمن يكون نائبا عن عرسه  
 من رجل او عرسه كما يحج  
 من بعد موته في البيع يرد  
**المهر**  
 ان سميت او ذمها قد سما  
 بموت او خلوع او طلاق  
 صحته ووطئه للزوج  
 اجزى الطلاق عند العدا  
 ان سلم فلا نفاد من نصي  
 طلاق من قبل حكمه نكاحا  
 جميعه لبقاء ملكها النكاح  
 وحذمة الحرس في الامهات  
 كالدار او كالشجر مما اقتل  
 بهوت او وطئه ولم يراضها  
 او بان غير ما له اشياء  
 طلق قبل وطئه رقت  
 ولم يرد على نصفه لو نصفه  
 بحالها

بحالهما تعين كالتفتت  
 الا التي سمي وقبل الوطئ منها فترد  
 ما فرض وزيد بعد العقد  
 ومع ان تسيط كل المهر  
 والخلوة من غير ما نع عرسه  
 والمنايع الشرعية كما الصيام  
 والمنايع الحسية مثل الرقيق  
 ووجود ثالث قد عفا  
 الا الذي ما ميزها من مبيع  
 ما منع القضاء والمذون  
 كالوحي في نفقة والسكنى  
 وفي ثبوت نسب والعدية  
 الا حق اخصان وحل الاولاد  
 وعزيمة السباب والطلاق  
 اقرارا ودعت الدخول  
 ان علق طلاقها بان خلا  
 ويحب في الكحل الحنطاطا  
 ان وهبت الزوج الف المهر  
 وطلقت من قبل وطئه قد يقع  
 كعرض مهر لا رجوع مطلقا  
 ان وفي بالشروط التي قد التزم  
 لا ينقض عن اقل ما ذكر  
 بخلاف ما قلت من الهالك  
 حكم مهر المثل فيها انما سما  
 ويحب في الجسد دون النكاح

ولست تحب لكل ذات نفرقة  
 لم يتنصف باخرها حسنة  
 او بعقد عند كذا العسر  
 بحسب الوطئ وطه كالمعرض  
 لاد او رضك او المهر  
 وعطل وجره لم يطوق  
 ولو من العم ان لو عفا  
 والكل ان كان عقولها مبيع  
 صحها بخلاف ما اختلف  
 ونكاح المهر وان بيعها  
 ونكاح الاخت ونكاح الامة  
 ورجعت وانها اليه فصل  
 ويؤتى كالمسك بالطلاق  
 وان نكح قولها قد فلا  
 بانث بشرط الذي يتصلها  
 لئلا يفسد الشغل بما قد وطئا  
 من بعد فضاها المهر فادر  
 بنصفه وانها امتنع  
 ان وهب وقبل وطئه طلق  
 فظاهر والمهر المثل كذا  
 والبراد على الشهر فاعتبر  
 وما اذا ما ردت التسمية  
 والمعتة بتفرق من قبل ما  
 وسطه او قيمته فاسمع